

المسؤولية الجنائية عن التمويل الإلكتروني للإرهاب (دراسة مقارنة)
زيد حميد صبار مدرس القانون الجنائي المساعد مقرر قسم علوم الأدلة الجنائية
(كلية السلام الجامعة)

"Criminal Liability for the Electronic Financing of Terrorism: A Comparative Study"

Researcher:

ZAID HAMEED SABBAR

Assistant Professor of Criminal Law

Department of Forensic Science

Al-Salam University College

zaid.h.s.1995@gmail.com

المستخلص:

يتناول هذا البحث المسؤولية الجنائية عن التمويل الإلكتروني للإرهاب بوصفه من أخطر صور الجرائم الإلكترونية، لما يشكله من تهديد للأمن الوطني والدولي، وانعكاساته السلبية على الاستقرار السياسي والاقتصادي. يسلط البحث الضوء على غياب تشريع متخصص في مكافحة هذه الجرائم في القانون العراقي، ويعرض الجهود القضائية المبذولة لتكييف النصوص القانونية القائمة للتعامل مع هذه الظاهرة. كما يناقش الإطار القانوني الدولي والمحلي المنظم لهذه الجريمة، مع التركيز على الاتفاقيات الدولية ولا سيما اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩، فضلاً عن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥. وتهدف الدراسة إلى بيان مدى نجاعة التشريعات الوطنية في مكافحة التمويل الإلكتروني للإرهاب، ومدى توافقها مع المعايير الدولية، من خلال تحليل الأساليب الحديثة التي تعتمدها الجماعات الإرهابية في استخدام التكنولوجيا لتمويل أنشطتها. **الكلمات المفتاحية:** تمويل الإرهاب - الجرائم الإلكترونية - المسؤولية الجنائية - الأمن السيبراني.

Abstract:

This research addresses the issue of criminal liability for the electronic financing of terrorism, one of the most dangerous forms of cybercrime due to its serious threat to national and international security and its negative impact on political and economic stability. The study highlights the absence of specialized legislation on cybercrime in Iraqi law and the judiciary's efforts to adapt existing legal provisions to confront such crimes. It explores the international and domestic legal frameworks governing this offense, with a particular focus on the 1999 International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism and Iraq's Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015. The aim is to evaluate the adequacy of national legislation in combating electronic terrorism financing and its alignment with international standards, by analyzing the advanced technological methods adopted by terrorist groups to fund their activities.

Keywords: Terrorism financing -cybercrime -criminal liability- international conventions -cybersecurity.

مقدمة

من الأفعال الخطرة التي تشكل جرائم الكترونية الجرائم الارهابية والتي تمس الأفكار والمعتقدات والمذاهب والمبادئ أيما كان نوعها وبجميع أشكالها وتمس النظام السياسي الذي تمثله الدولة او الاجتماعي عندما تكون الجريمة ارهابية وموجهة ضد الافراد على سبيل المثال كتحريض على محاولة الإطاحة بالحكومة بالقوة أو قد تكون موجهة مباشرة ضد الأشخاص بارتكاب أفعال ارهابية يترتب عليها مسؤولية مدنية او جنائية او قيامهما معا باستخدام الاجهزة الالكترونية ايما كان نوعها او وسيلتها بهدف تمويل تلك الأفعال الاجرامية (الحارثي، ٢٠١٥، ص١٦) وترتكب تلك الجريمة ضد الافراد او المجموعات بقصد التسبب في ضرر مادي او نفسي او جسدي مباشرا كان او غير مباشرا وقد تعاني الضحايا من عواقب هذه الجريمة

على المدى الطويل وغالبا ما ترتكب هذه الجرائم عبر وسائل التمويل الالكترونية الخاصة بتحويل ونقل الاموال. وفي ظل غياب قانون متخصص في الجرائم الالكترونية في التشريع العراقي لم يتردد القضاء العراقي في القيام بدوره بفعالية بما لا يمنعه من التعامل مع الجرائم الإلكترونية وقد نجحت المحاكم العراقية في التصدي لعدد القضايا المرفوعة وإنزال التكييف القانوني بالقيد والوصف لبعض القوانين المعمول بها حاليا مثل قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته (العكور، ٢٠١٤، ص ٣).

أولاً: اشكالية البحث

ان تمويل الجريمة الإرهابية له تأثيرات سلبية شاملة على الدول والمجتمعات و تعكس القدرات التقنية والمادية المتزايدة التي تمتلكها الجماعات الإرهابية بالإضافة إلى عدم قدرة المجتمع الدولي على القضاء على هذه الظاهرة ما يمثل مفارقة واضحة فمن جهة تتضافر الجهود لمكافحة الإرهاب وتمويله ومن جهة أخرى تزداد هيمنة الجماعات الإرهابية لذا يثير هذا الموضوع عدة تساؤلات مهمة وعلى الرغم من خطورة جريمة تمويل الإرهاب كسبب لاستمرار الأعمال الإرهابية فإن العديد من القوانين بما في ذلك القانون العراقي لم تعالج هذه القضية بشكل كافٍ بما يتناسب مع طبيعة وحجم الأفعال الإرهابية حيث هل تهدد جرائم تمويل الإرهاب الاقتصاد الوطني والدولي و تؤدي إلى فقدان ثقة المواطنين في الإجراءات الحكومية المتعلقة بالسياسة المالية بما يستوجب معه النظر في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ لجميع أشكال تمويل الإرهاب خاصة التمويل الالكتروني منها وهل تتناسب التشريعات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في العراق مع خطورة هذه الجريمة.

ثانياً: أهداف البحث

لجأت الجماعات الإرهابية إلى ابتكار طرق جديدة وأكثر ديناميكية لاستغلال الأموال المتأتية من مصادر متنوعة خاصة الالكترونية منها محاولين إضفاء نوع من المشروعية عليها لضمان استمرارية تدفقها وإخفاء حقيقتها حيث تعتمد هذه الجماعات على التكنولوجيا وتبتكر وسائل متقدمة لإجراء التحويلات المالية الالكترونية عن طريق الحسابات المصرفية او التحويلات المالية عبر الانترنت كما تمارس أنواعاً مختلفة من التجارة من خلال إنشاء شركات ومؤسسات اقتصادية استثمارية تتعاون مع أفراد يمتلكون أموالاً مشروعة وغير مشروعة بما في ذلك الشركات الوهمية. وتستثمر الجماعات الإرهابية عائداتها من جرائم متعددة في تمويل أنشطتها وتنتقل أموالها بين الدول بطرق سرية بما يلزم معة تسليط الضوء على الحجم الحقيقي لهذه الجريمة بعد ان تطور وأصبح جريمة عابرة للحدود، متشابكة مع شبكات الإجرام المنظمة من اجل دق ناقوس الخطر ولفت نظر المجتمع الدولي عن أهمية التمويل بالنسبة للإرهاب

ثالثاً: هيكلية البحث

المبحث الأول: الاساس القانوني لجريمة تمويل الارهاب.المطلب الاول. الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لجرائم تمويل الارهاب في القانون الدولي.المطلب الثاني. الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لجرائم تمويل الارهاب في التشريعات المحلية.المبحث الثاني. العقوبات الخاصة بجريمة تمويل الارهاب المطلب الاول. العقوبات الأصلية والتبعية لجرائم تمويل الإرهاب المطلب الثاني. التدابير الاحترازية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب

المبحث الأول: الاساس القانوني لجريمة تمويل الارهاب.

الأساس القانوني لجريمة التمويل الإلكتروني للجرائم الإرهابية يتجلى في مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية والوطنية والتي تهدف إلى مكافحة الإرهاب وتمويله حيث هناك عدة اتفاقيات دولية تتعلق بمكافحة الإرهاب، مثل الاتفاقية الدولية لقمع غسل الأموال وتمويل الارهاب لعام (١٩٩٩) التي ركزت على تجريم تمويل الأنشطة الإرهابية الى جانب التشريعات المتعلقة بالجرائم الالكترونية في الاتفاقيات الدولية او القوانين المحلية

المطلب الاول. الاساس القانوني للمسؤولية الجنائية لجرائم تمويل الارهاب في القانون الدولي.

• اتفاقية قمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ من اهم تلك الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩ في ديسمبر عام ١٩٩٩ اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية دولية تهدف إلى وقف تمويل الأنشطة الإرهابية. واعتمدت الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب بناء على توصية اللجنة السادسة للجمعية العمومية. وتتطلب الاتفاقية من الدول الأطراف اعتماد قوانين وطنية تجرم الأنشطة المستخدمة لجمع الأموال للأنشطة الإرهابية بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون المال لجماعات المعروف عنها أنها تدعم الأنشطة الإرهابية يرتكبون جريمة بموجب هذه القوانين. على الرغم من عدم تعريف "الإرهاب" في أي مكان في الاتفاقية، إلا أن معناه واضح، استناداً إلى وصف الأنشطة التي يهدف إلى مكافحتها وقد انضم العراق الى تلك الاتفاقية من اجل تنظيم اجراءات مكافحة تمويل الارهاب وفق الاطر الدولية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب بالإجماع في سبتمبر من عام ٢٠٠٦ وتعد هذه الإستراتيجية أداة شاملة واحدة تهدف إلى دعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الإرهاب وإن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي تراجعها الجمعية

العامة كل عامين هي وثيقة متطورة تهدف إلى التكيف مع أولويات الدول الأعضاء في مجال مكافحة الإرهاب. ويتم تحديد الالتزامات الوطنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب ضمن الإطار الدولي القائم خاصة مع اشتداد التهديد الإرهابي في السنوات الأخيرة والتطور المتزامن لأنواع تمويل الإرهاب خاصة التحويلات الالكترونية. واعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قرارات إضافية، في كثير من الأحيان في إطار الفصل السابع لمعالجة سبل جديدة لتمويل الإرهاب بما في ذلك استهداف الحلقة بين الإرهابيين والجماعات المرتبطة بالجريمة المنظمة ومكافحة جمع الأموال مع التسليم بخطورة تدفق التمويل إلى الإرهابيين وشدد مجلس الأمن على ضرورة قمع جميع أشكال تمويل الإرهاب، ولكي تكون الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة فعالة فلا بد أن تعتمد بشكل أكبر على تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية بين البلدان لكي تكون العقوبات المالية المستهدفة وغيرها من التدابير الإلزامية التي تتخذها مجموعة العمل المالي أكثر فعالية يجب أن تكون مدعومة بتقييم المخاطر وتحديد الأنماط وتحسين تبادل المعلومات الاستخباراتية، وزيادة التعاون بين القطاعين العام والخاص وينبغي أيضًا أن يكون هناك احترام كامل للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وقضايا الإجراءات القانونية (كبيش، ٢٠٠١، ص ٥٤) وقد حددت هذه الاتفاقية مفهوم الأموال في القانون الدولي حيث حددتها بالامتلاكات أيًا كانت طبيعتها ملموسة أو غير ملموسة منقولة أو غير منقولة والمكتسبة بأي وسيلة مثل المستندات أو الصكوك بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي التي تثبت حق الملكية أو المصلحة في هذه الأموال أو البضائع وعلى وجه الخصوص الاعتمادات المصرفية والشيكات السياحية والشيكات المصرفية والحوالات المالية والأسهم، والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وهو ما يعرف بالتمويل الإلكتروني لهذه الجريمة دون أن تكون هذه القائمة شاملة أي تضم أيضًا المتحصلات تعني أي أموال متأتية بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تم الحصول عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال ارتكاب هذه الجرائم. وقد حددت الاتفاقية الجرائم الإرهابية حال قيام أي شخص بأي وسيلة كانت بشكل مباشر أو غير مباشر بشكل غير مشروع وعمدا بتوفير أو جمع أموال بأي طريقة كانت بقصد استخدامها مع علمه بأنها ستستخدم كليًا أو جزئيًا لارتكاب الفعل الإرهابي أو أي عمل آخر يهدف إلى قتل أو إصابة خطيرة مدني أو أي شخص آخر لا يشارك بشكل مباشر في الأعمال العدائية في حالة نزاع مسلح عندما يهدف هذا العمل بحكم طبيعته إلى تخويف السكان أو إرغام الحكومة أو منظمة دولية للقيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل ولكي يشكل الفعل جريمة بالمعنى المقصود ليس من الضروري أن تكون الأموال قد استخدمت بالفعل لارتكاب الجريمة المشار إليها بل يكفي بحالة الشروع سواء تمت هذه الجرائم أم لا (السيوسي، ٢٠١٠، ص ٧٨). وقد قامت اللجنة الخاصة المنشأة بموجب قرارها ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ ديسمبر ١٩٩٦ بإعداد مشروع اتفاقية دولية لقمع تمويل الإرهاب من أجل استكمال الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بالإرهاب حيث ترى الأمم المتحدة أن تمويل الإرهاب يشكل مصدر خطورة بالغة للمجتمع الدولي برمته خاصة مع تزايد شدة أعمال الإرهاب الدولي والذي يعتمد على الموارد المالية التي يمكن للإرهابيين الحصول عليها. وبالنظر إلى الصكوك القانونية المتعددة الأطراف القائمة والتي تظهر أنها تتناول على وجه التحديد تمويل الإرهاب وفي إطار الحاجة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول من أجل وضع واعتماد تدابير فعالة تهدف إلى منع تمويل الإرهاب وكذلك قمعته عن طريق محاكمة مرتكبيه تم صياغة هذه الاتفاقية وتتعاون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ومنها دولة العراق على منع الجرائم المشار إليها باتخاذ جميع التدابير الممكنة سيما عن طريق تكييف تشريعاتها المحلية حيثما كان ذلك ضروريًا لمنع وإحباط الإعداد للجرائم التي يعاقب عليها في أراضيها داخلها أو خارجها ومنها

١- التدابير التي تحظر على أراضيها الأنشطة غير القانونية للأشخاص والمنظمات التي تشجع أو تحرض أو تنظم أو ترتكب عن علم الجرائم المشار إليها.

٢- التدابير التي تطلب من المؤسسات المالية وغيرها من المهن المشاركة في المعاملات المالية استخدام أكثر الوسائل المتاحة فعالية لتحديد عملائها الدائمين أو العرضيين وكذلك العملاء الذين يتم فتح حساب لمصلحتهم، وإيلاء اهتمام خاص للمعاملات غير العادية أو المشبوهة والإبلاغ عنها المعاملات التي يشتبه في أنها ناتجة عن أنشطة إجرامية وتحقيقا لهذه الغاية فينبغي للدول الأطراف أن تنتظر في اعتماد لوائح تحظر فتح حسابات لا يتم تحديد أو تحديد هوية صاحبها أو المستفيد منها، واتخاذ تدابير تضمن قيام هذه المؤسسات بالتحقق من هوية المالكين الحقيقيين لهذه المعاملات. وفيما يتعلق بتحديد هوية الأشخاص الاعتباريين يتم مطالبة المؤسسات المالية باتخاذ خطوات للتحقق من الوجود القانوني للعميل وهيكله القانوني وعنوانه ومديره والأحكام التي تحكم سلطة إلزام الكيان القانوني وفي اعتماد لوائح تفرض على المؤسسات المالية التزاما بإبلاغ السلطات المختصة فورًا عن جميع المعاملات المعقدة وغير العادية وجميع أنواع المعاملات غير العادية عندما لا يكون لها أي مشروعية اقتصادية أو ظاهرة دون خوف من محاسبتها جنائيا أو مسؤولين مدنيًا عن انتهاك قواعد السرية إذا أبلغوا عن شكوكهم بحسن نية مع

إلزام المؤسسات المالية بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات على الأقل بجميع الوثائق اللازمة المتعلقة بالعمليات الداخلية والدولية وهذا ما توافق عليه قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ووفقاً لهذه الاتفاقية فيجوز لكل دولة طرف أن تنظر في إنشاء آليات لتبادل المعلومات أو الأدلة اللازمة مع الدول الأطراف الأخرى لتحديد المسؤوليات الجنائية أو المدنية أو الإدارية وتنفيذ الدول الأطراف التزاماتها وفقاً لأي معاهدة أو اتفاق آخر بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو تبادل المعلومات قد يكون قائماً فيما بينها. وفي حالة عدم وجود مثل هذه المعاهدة أو الاتفاق تمنح الدول الأطراف بعضها البعض هذه المساعدة المتبادلة وفقاً لتشريعاتها المحلية ومن الضروري الإشارة إلى أنه بموجب هذه الاتفاقية ليس للدول أن تتذرع بسرية الحسابات المصرفية ما أدى إلى تغيير شكل تجريم هذه الأفعال ككل حيث أنه بناء على هذه الاتفاقية أصبحت جريمة تمويل الإرهاب من الجرائم المستقلة بذاتها (طلحة، ٢٠١٤، ص ٣٩٥).

• مجموعة العمل المالي الدولي المعنية بمحاربة غسل الأموال وتمويل الإرهاب Financial إنشأت تلك المجموعة بموجب قرار من الدول الصناعية السبع الكبرى وانضم إليها العديد من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية وتشكل الأساليب المستخدمة لغسل عائدات الجريمة وتمويل الأنشطة غير المشروعة خطورة كبيرة ومع قيام القطاع المالي الدولي بتنفيذ معايير مجموعة العمل المالي تم تحجيم قدرة المجرمين على إيجاد طرق لغسل أموالهم القذرة. وتبحث مجموعة العمل المالي (FATF) في الأساليب والاتجاهات المتطورة لمساعدة البلدان على تحديد وتقييم وفهم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى تتمكن البلدان من تنفيذ تدابير أكثر فعالية للتخفيف منها وينبثق عن هذه المجموعة توصيات حيث تحدد مجموعة العمل المالي إطاراً شاملاً ومتماسكاً للتدابير التي يتعين على الدول تنفيذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فضلاً عن تمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ونظراً لأن البلدان لديها أطر قانونية وإدارية وتشغيلية وأنظمة مالية مختلفة لا تستطيع جميع البلدان اعتماد تدابير متطابقة لمواجهة هذه التهديدات فتضمنت معايير مجموعة العمل المالي التوصيات وملاحظات التفسيرية لها (بسيوني، ٢٠٠٤، ص ٩٠). وتوفر توصيات مجموعة العمل المالي إطاراً شاملاً للتدابير الرامية إلى مساعدة البلدان على مكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وهي تشمل إطاراً قوياً من القوانين واللوائح والتدابير التنفيذية لضمان قدرة السلطات الوطنية على اتخاذ إجراءات فعالة لكشف وتعطيل التدفقات المالية التي تغذي الجريمة والإرهاب. ومراقبة المسؤولين عن الأنشطة غير القانونية. وتتناول التوصيات سياسات وتنسيق مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وغسيل الأموال ومصادرتها وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار الأسلحة والشفافية اللازمة للكيانات القانونية وصلاحيات ومسؤوليات السلطات المختصة. ومن أهم تلك التوصيات التوصية السادسة لمجموعة العمل المالي من البلدان تنفيذ أنظمة العقوبات المالية المستهدفة للامتثال لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المتعلقة بمنع وقوع الإرهاب وتمويله، مثل قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧ (١٩٩٩) حيث تعرض الجهود المبذولة لمكافحة تمويل الإرهاب للعقبة بشكل كبير إذا لم تقم البلدان بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص والكيانات المحددة بسرعة وفعالية. تعكس هذه الورقة المحدثت لأفضل الممارسات أحدث قرارات مجلس الأمن ذات الصلة استجابة للتحديات التي تواجهها البلدان في تنفيذ التوصية وتقديم أفضل الممارسات التي يمكن أن تساعد البلدان في تنفيذها للعقوبات المالية المستهدفة لمنع وقوع تمويل الإرهاب وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

المطلب الثاني. الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لجرائم تمويل الإرهاب في التشريعات المحلية.

اتجهت تشريعات مكافحة الإرهاب في الآونة الأخيرة إلى تطبيق قواعد إجرائية خاصة على الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجرائم الإرهابية، تختلف عن القواعد المطبقة على الجرائم الأخرى. وقد جاء هذا التحول نتيجة للظروف التي تواجهها المجتمعات وانتشار الجريمة المنظمة والعنف السياسي، والحاجة إلى مكافحة ذلك من خلال إعطاء السلطات المختصة صلاحيات واسعة في الضبط والتحقيق والملاحقة القضائية، وهو ما ينطبق على معظم التشريعات العربية لمكافحة الإرهاب. إلا أن قانون مكافحة الإرهاب في العراق لا يتضمن أحكاماً تتعلق بالإجراءات، ويشير فقط إلى أحكام قانون العقوبات. ومن ناحية أخرى، ينص قانون مكافحة الإرهاب في كردستان في المادة ١٥ منه على أن أحكام قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تنطبق على كل ما لم ينص عليه هذا القانون. إلا أن المادة ٦ من القانون نفسه تتضمن أحكاماً تتعلق بالمشتبّه بهم، وتتص على أنه لا يجوز الإفراج بكفالة عن الشخص المتهم بارتكاب جريمة إرهابية حتى صدور حكم أو قرار نهائي في القضية. ويحاكم مرتكبو الجرائم في العراق أمام المحاكم الجنائية المحلية والمحكمة الجنائية المركزية العراقية والمحكمة الجنائية العليا في العراق. واعتمد المشرع الجنائي العراقي في تصديده للجرائم الماسة بأمن الدولة في كل حالات التمويل والتخطيط أو التنفيذ إلى قانون العقوبات العراقي المعدل رقم ١١١ الصادر سنة ١٩٦٩ كمرحلة أولى ثم نتيجة للمتغيرات التي حدثت من بعد عام ٢٠٠٣ وما وكبها من أحداث انفلات أمني على كافة الأصعدة مما دعى المشرع العراقي لتشريع قانون خاص وهو قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ نتيجة لازدياد حجم العمليات التخريبية التي يتعرض لها العراق وإجتباباً للجمود الذي يعتري نصوص قانون العقوبات العراقي

١ - أوامر سلطات التحالف المؤقتة رداً على أعمال العنف المختلفة، أصدرت سلطة الائتلاف المؤقتة عدة أوامر، بما في ذلك تعديل بعض أحكام القانون الجنائي للحد من أعمال العنف. ولعل أهم هذه الأوامر ما يلي:

١ - مرسوم سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ بشأن السيطرة على الأسلحة لاستعادة النظام والأمن العام في العراق، بصيغته المعدلة بقرار سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣. وتفرض المادة ٦ عقوبات على حيازة الأسلحة غير المصرح بها.

٢- أمر سلطة الائتلاف رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٣ الخاص بالأنشطة الإعلامية المحظورة التي تسيء استخدام وسائل الإعلام للترويج للعنف أو تقويض الأمن العام بشكل عام.

٣- أمر سلطة الائتلاف رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن مصادرة الأموال المستخدمة في ارتكاب جرائم معينة أو المتأتية من ارتكابها، بما في ذلك الجرائم المتعلقة بالموارد الطبيعية والبيئة. ولم يدخر المشرع العراقي جهداً في سن القوانين التي من هدفها مكافحة الجرائم الارهابية سواء على الصعيد المحلي مثل اصدار القوانين الخاصة بمكافحة كافة صور واشكال الارهاب. ان المشرع الجنائي العراقي في سبيل تجريم التمويل الالكتروني للارهاب لم يأخذ بمفهوم التشجيع على الجريمة الا إذا كان مرتبطاً بتقديم المساعدات المالية او المادية، أو غيرها، وقد تناول قانون العقوبات ما يدل استخدام الوسائل الإعلامية من مطبوعات أو تسجيلات والتي تشتمل على الترويج والتحريض ما يلفت النظر الى أن المشرع العراقي نظم جريمة تمويل الإرهاب بشكل ضمني وعدها صورة من صور المساهمة التبعية وهي التحريض على التمويل المادي، أو المالي المعنوي. نتيجة الظروف التي مربها المجتمع الدولي عموماً في الأونة الأخيرة، والعراق خصوصاً بعد عام ٢٠٠٣، وتزايد العنف الداخلي لأسباب كثيرة منها احتلال العراق، وشيوع الفوضى وتزايد الانفلات الأمني وفتح الحدود على مصراعيها، وتطور جريمة غسل الأموال وارتباطها بجريمة تمويل الإرهاب، وتكيفها السريع مع إفرازات العولمة والتقدم التكنولوجي واعترافاً بالآثار التي يمكن أن تترتب على غسل الأموال وتمويل الإرهاب في تعطيل الأهداف الوطنية للبلاد وإدراكاً للجهود المبذولة في هذا المجال من قبل المجتمع الدولي، أصدرت سلطة الاحتلال الائتلاف المؤقتة المنحلة الأمر رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٤، والذي يُعد القانون الأول في العراق لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعد الأخير جريمة مستقلة بذاتها. وتناول القانون ٣٩ لسنة ٢٠١٥ تنظيم جرائم تمويل الارهاب في التشريع العراقي خاصة فيما يتعلق بالتمويل الالكتروني للجرائم الارهابية وتنظيم مسؤولية من امتنع عن تقديم الابلاغ عن المعاملات المشبوهة او قام بتقديم معلومات غير صحيحة عمداً او من أنشأ مصرفاً سورياً داخل جمهورية العراق وتعد المحاولة في حكم الشروع. وفي التشريع اللبناني فقد صدر القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ الخاص بمكافحة غسل الاموال ومكافحة الارهاب. وفي التشريع المصري فقد صدر القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة غسل الأموال والمعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠٠٣

المبحث الثاني. العقوبات الخاصة بجريمة تمويل الارهاب

نظم المشرع العراقي عدة عقوبات مابين اصلية وتكميلية وتدابير احترازية على الأشخاص والمؤسسات التي تخالف أحكام قانون مكافحة تمويل الارهاب وذلك من اجل تحجيم تمويل الارهاب والتي انتشرت بشكل كبير خاصة في ظل التطور التكنولوجي في العمل المصرفي وقطاع الأموال وما يترتب عليه من آثار ضارة على الاقتصاد والمجتمع ككل ولمواجهة تلك الأنشطة الاجرامية سن المشرع العراقي القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ (قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب).

المطلب الاول. العقوبات الأصلية والتبعية لجرائم تمويل الارهاب

قام المشرع العراقي بتنظيم عقوبة جرائم تمويل الارهاب وفق ما جاء في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ والقوانين الأخرى مثل قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ تتراوح ما بين السجن والغرامة والعقوبة المشددة ويهدف المشرع العراقي من ايقاع العقوبة على مرتكب جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب مكافحة الجريمة وتحقيق الردع العام والخاص لإرساء مبادئ العدالة والمساواة كأساس لتجريم تلك الجرائم ومعاينة جميع من يرتكب هذه الجريمة مهما كان منصبه (السعدي، ١٩٧٦، ص ٥٤). ويتجسد مبدأ قانونية العقوبات او الشرعية تحت المبدأ القانوني لا جريمة ولا عقوبة الا بنص وكون العقوبة قانونية يعني أن المشرع هو صاحب الاختصاص في تحديدها من حيث نوعها أو مقدارها حيث انه هو من يحدد سلطة كل من القاضي والتنفيذ في ايقاع العقوبة وفي تنفيذها. ويعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ضمانه اساسية لحماية حريات الافراد وصيانتها ضد التعسف في استعمال السلطة. وهناك أنواع عديدة من العقوبات في القانون العراقي ممثلة في مجموعة من الأحكام المقررة قضائياً والتي توقع على الشخص المخالف وفقاً للقيود والوصف الخاص بالجريمة سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جنائية. وتستند العقوبة إلى الحكم الصادر عن المحكمة اعتماداً على الجريمة القائمة قد يؤدي إلى عقوبة الغرامة السجن أو الحبس أو الحرمان من الحقوق الاجتماعية والمدنية الأساسية. وتناول المشرع الجنائي العراقي مسألة العقوبة في قانون العقوبات على النحو الذي سوف يرد ذكره

-العقوبات الاصلية تمثل العقوبة أهم متطلبات العدالة لحماية المجتمع من الجريمة والمجرمين خاصة فيما يتعلق بجريمة تمويل الارهاب خاصة وأنها بدأت بالانتشار على نطاق واسع بحيث يجب أن يكون لدى الدولة وسائل الردع التي تتجسد في معاقبة مرتكبي الجرائم والعقاب هو الوسيلة التي يستخدمها القانون لمعاقبة المجرمين على أفعالهم ورغم اختلاف المسميات بالنسبة لتعريف العقوبة في شكل الصياغة أو المضمون إلا انه يمكن تحديدها انها الجزء الذي يتم توقيعه من السلطة العامة على الشخص المخالف لتنفيذ لحكم قضائي صادرا بإسم المجتمع على الشخص الذي تتم إدانته والعقوبة الأصلية يتم فرضها على مرتكب جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب وذلك بموجب السلطة المخولة للقاضي فيمكن له ايقاع الحكم بها على المحكوم عليه من دون ان ترتبط بها عقوبة أخرى وتعتبر العقوبة أصلية لأن القاضي يحكم بها على المتهم عند التأكد من إدانته وهي تشمل العقوبات المقررة في القانون مثل توقيع عقوبة الإعدام أو الحبس أو السجن على اختلاف مدته أو الغرامة حسب ما ينص عليه قانون العقوبات العراقي وبحسب النسبة التي تتعلق بموضوع البحث -- العقوبة الاصلية في القانون العراقي

١ -عقوبة الاعدام وهي على رأس العقوبات البدنية واطورها جسامة حيث انها تطال حياة المحكوم عليه وعرفها المشرع الجنائي العراقي بما ورد في قانون العقوبات. وفي تعريف العقوبة وطريقة تنفيذها بالشق حتى الموت على الرغم من تعدد التعريفات لها في التشريعات المقارنة الا ان المعنى يظل واحدا بإزهاق روح المحكوم عليه طبقا للقانون.

٢-السجن المؤبد أو المؤقت من العقوبات السالبة للحرية في التشريعات الجزائية وتعتبر في المرتبة الثانية من درجة الخطورة بعد العقوبة الأشد وهي الاعدام وتنقسم هذه العقوبة من حيث المدة الى نوعان الاول عقوبة السجن المؤبد وهو الذي تكون مدته محددة ٢٠ سنة والنوع الثاني منها وهو السجن الموقت والذي يكون مدته من فترة ٥ سنوات كحد أدنى للعقوبة الى فترة ١٥ عام كحد أقصى لها وقد نصت المادة ٨٧ من قانون العقوبات الجزائي في شأن أيداع الشخص الذي يتم الحكم عليه بالسجن بأحد المؤسسات العقابية لمدة ٢٠ سنة في حالة التأبيد والمدة المحكوم بها إذا كانت العقوبة السجن المؤقت من فترة ٥ سنوات وحتى ١٥ سنة مالم يتم النص على خلاف ذلك

٣ -عقوبة الحبس وقد عرف قانون العقوبات العراقي عقوبة الحبس بوضع الشخص المحكوم عليه بأحد المؤسسات العقابية التي يتم تخصيصها لهذا الغرض ولا تزيد مدة الحبس عن ٥ سنوات ولا يسمح المشرع بزيادتها عن تلك الفترة كحد اقصى لها والحبس من الممكن أن يكون حبسا مشددا إذا كانت الفترة مابين ٣ أشهر كحد أدنى و ٥ سنوات كحد أقصى مالم يتم النص على خلاف تلك المدة أو حبسا بسيطا إذا كانت المدة لا تقل عن يوم واحد ولا تزيد عن ٣ أشهر. السجن المشدد هو وضع الموظف المحكوم عليه في إحدى المرافق الإصلاحية المخصصة لغرض قضاء المدة المقررة قانوناً في الحكم على ان لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على أكثر من خمس سنوات، ما لم يرد في القانون ماينص على خلاف ذلك. ويجوز للمحكمة أن تحكم بالسجن لمدة أشد كلما طالت مدة العقوبة المفروضة على فترة عام ويتم تكليف المحكوم عليه بالقيام بالاعمال التي قررها القانون في المنشأة العقابية. أما الحبس البسيط فيعني حبس المحكوم عليه لفترة محددة في إحدى المرافق الإصلاحية المخصصة قانوناً لهذا الغرض إذا كان الحكم على المدان مدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة ولا تزيد فترة العقوبة عن عام واحد هذا ما لم ينص على خلاف ذلك. وقد نص المشرع العراقي في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالحكم بالسجن لمدة لا تزيد على خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل اموال. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد على خمسين مليون دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من

- أي شخص لا يقوم بالإبلاغ عن معاملة مشبوهة. أو تعتمد تقديم معلومات غير دقيقة. - أفصح عن أي تقرير أو إجراء تحقيق أو فحص تم إجراؤه بشأن معاملة مالية يشبه في أنها تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أي بيانات تتعلق بها، لعمل، أو مستفيد، أو لأي سلطة، أو جهة أخرى مختصة بتطبيق أحكام هذا القانون. - ويعاقب بالحبس أو بغرامة تصل إلى ١٠٠ مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المالية، أو أي عضو، أو مالك، أو مدير، أو موظف فيها، إذا أخل بسوء نية أو بإهمال جسيم بأي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون. -- الغرامة وتوقع عقوبة الغرامة على المحكوم عليه عن طريق إلزامه بدفع مبلغ معين الى خزينة الدولة العامة وفق ما هو مبين في الحكم على ان تراعي المحكمة عند تقدير الغرامة حالة المدان الاجتماعية والمالية وما استفاده المحكوم عليه من الجريمة او كان يتوقع استفادته منها منها وظروف الجريمة على ان لا يقل يقل مبلغ الغرامة عن نصف دينار ولا يزيد على خمسمائة دينار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وبالنظر الى الغاية المستهدفة من التشريعات الجنائية ومبدأ الردع عن ارتكاب الفعل الضار بالمجتمع وكننتيجة طبيعية للتغيير الحاد في قيمة العملة في العراق بما لا يستقيم معه النصاب الموجود في المادة ٩١ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فان المشرع العراقي وجد ان تلك الغرامات الواردة أصبحت وفق القيمة الجديدة لاتحقق هذه الغاية من ردع الجاني لذا فقد صدر قانون بتعديل قيمة الغرامات

حيث أصبحت بعد التعديل كالاتي في الاحكام الصادرة في المخالفات يكون مبلغ الغرامة لا يقل عن (٥٠٠٠٠) خمسون ألف دينار ولا يزيد على (٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار. وفي الجرح مبلغ لا يقل عن (٢٠٠٠٠١) مئتي ألف دينار وواحد ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار. اما في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (١٠٠٠٠٠١) مليون وواحد دينار ولا يزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار. وإذا تم الحكم بالغرامة على أكثر من متهم بحكم واحد لجريمة واحدة سواء كانوا فاعلين اصليين ام شركاء في الجريمة فالغرامة يتم الحكم بها على كل منها فيما عدا الغرامة النسبية. - والغرامة النسبية يتم الحكم بها بالاضافة الى العقوبة الاصلية بنسبة تتفق مع الضرر المتحصل من الجريمة او الفائدة التي حصل عليها او كان يرجوها او الجاني من وراء جريمته ويتم الحكم بها على المدانين في جريمة واحدة على بصفة تضامنية سواء كانوا فاعلين أصليين او شركاء ما لم ينص في القانون على خلاف ذلك وقد نص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمعاينة المؤسسة المالية بغرامة لا تقل عن (٢٥٠٠٠٠٠٠) خمسة وعشرين مليون دينار ولا تزيد على (٢٥٠٠٠٠٠٠٠) مئتين وخمسون مليون دينار في احدى الحالات الاتية - عدم مسك السجلات والمستندات لتقيد ماتجره من العمليات المالية المحلية والدولية تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات والاحتفاظ بها للمدة المنصوص عليها في هذا القانون. فتح حساب، او قبول ودائع، او قبول اموال، او ودائع مجهولة المصدر او باسماء صورية او وهمية وقد تطرق الفقه الجنائي للسياسة التي اتبعها المشرع العراقي لتقسيم العقوبة الفرعية ما بين تبعية وتكميلية فيتم حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المقررة له ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة وحتى اكتمال المدة وإخلاء سبيله وجاءت المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ لتتص على انه في حاله الحكم على المدان بسجن مؤقت او مؤبد فيترتب عليه حرمان المحكوم من المزايا والحقوق بقوة القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء السبيل مثل الخدمات التي كان يتمتع بها او الوظيفة العامة وحرمانه من عضوية المجالس الادارية وغير ذلك من الحقوق التي تبني المشرع وجهة نظر تعتمد على فقدان أهليته للقيام بتلك الحقوق التي ترتبط بالوظيفة العامة حال قضائه فترة العقوبة ويتم فرض العقوبات التبعية بحكم القانون فلا يجوز للقاضي ان ينطق بها في الحكم ذلك لان تلك العقوبة تتبع الحكم بالعقوبة الاصلية بقوة القانون وتكون العقوبات التبعية على سبيل التأقيت ذلك لان القانون يحدد مدة فرضها على المحكوم عليه لذلك نجد ان احيانا مانرى عقوبة تبعية تنفذ على الجاني طوال مدة تنفيذ العقوبات الاصلية وحتى إخلاء سبيله حتى ولو كان اخلاء سبيل المحكوم عليه بسبب انقضاء العقوبة كما نجد في بعض الاحوال مايستمر تنفيذه على المحكوم حتى بعد اخلاء سبيله مثل المراقبة الشرطية. اما العقوبة الفرعية هي العقوبة التي تترتب إثر ارتكاب الجريمة وتكون ملحقة بالعقوبات الاصلية السابق ذكرها بصورة مستقلة وهي بذلك إما ان تكون تابعة للعقوبة الاصلية او تكون في شكل مكمل لها (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٢).

اما في التشريع المصري فقد نص على ان "يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلى الأموال محل الجريمة، كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب اما في التشريع اللبناني وبعد تصنيف لبنان في لائحة عدد من الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل فسارع المشرع اللبناني الى اصدار القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ والخاص بمكافحة تبييض الأموال والذي اقر عقوبات تتراوح بالحبس من شهرين الى سنة وبالغرامة عشرة ملايين ليرة لبنانية كحد أقصى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام القانون المذكور - العقوبات التكميلية. تطرق الفقه الجنائي للسياسة التي اتبعها المشرع العراقي لتقسيم العقوبة الفرعية ما بين تبعية وتكميلية فيتم حرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق المقررة له ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة وحتى اكتمال المدة وإخلاء سبيله وجاءت المادة ٩٦ من قانون العقوبات العراقي النافذ لتتص على انه في حاله الحكم على المدان بسجن مؤقت او مؤبد فيترتب عليه حرمان المحكوم من المزايا والحقوق بقوة القانون من يوم صدور الحكم وحتى إخلاء السبيل مثل الخدمات التي كان يتمتع بها او الوظيفة العامة وحرمانه من عضوية المجالس الادارية وغير ذلك من الحقوق التي تبني المشرع وجهة نظر تعتمد على فقدان أهليته للقيام بتلك الحقوق التي ترتبط بالوظيفة العامة حال قضائه فترة العقوبة ويتم فرض العقوبات التبعية بحكم القانون فلا يجوز للقاضي ان ينطق بها في الحكم ذلك لان تلك العقوبة تتبع الحكم بالعقوبة الاصلية بقوة القانون وتكون العقوبات التبعية على سبيل التأقيت ذلك لان القانون يحدد مدة فرضها على المحكوم عليه لذلك نجد ان احيانا مانرى عقوبة تبعية تنفذ على الجاني طوال مدة تنفيذ العقوبات الاصلية وحتى إخلاء سبيله حتى ولو كان اخلاء سبيل المحكوم عليه بسبب انقضاء العقوبة كما نجد في بعض الاحوال مايستمر تنفيذه على المحكوم حتى بعد اخلاء سبيله مثل المراقبة الشرطية. اما العقوبة الفرعية هي العقوبة التي تترتب إثر ارتكاب الجريمة وتكون ملحقة بالعقوبات الاصلية السابق ذكرها بصورة مستقلة وهي بذلك إما ان تكون تابعة للعقوبة الاصلية او تكون في شكل مكمل لها (سرور، ١٩٧٢، ص ٢٨) وتتقسم العقوبات الفرعية الى قسمين الاول العقوبة التبعية والثاني العقوبة التكميلية

١ -العقوبة التبعية تلحق العقوبة التبعية بالشخص المحكوم عليه دون الحاجة الى النص عليها في الحكم الصادر ضده فتلحق به بقوة القانون ولا يجوز ان ينص عليها بصورة منفردة ولا يتم الحكم بها الا بالجرائم المعاقب عليها بالجنايات دون الجرح والمخالفات وقد نص القانون بالحكم بالعقوبة

التبعية بإلحاقها بالشخص المحكوم عليه بدون الحاجة لورودها في الحكم فتلحق به بقوة القانون وقد حددها المشرع العراقي بحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق والمزايا والمراقبة الشرطية (الشواربي، ٢٠٠٣، ص ٩٠).

- الحرمان من الحقوق والمزايا تلحق هذه العقوبة بالمحكوم عليه من فترة صدور الحكم عليه وحتى إخلاء سبيله بعد إتمام العقوبة فتكون مدتها تبعا للمدة المحكوم عليه بها وبناء عليها فيتم حرمان المحكوم عليه من الخدمات والوظائف التي كان يشغلها قبل الحكم كما لو كان منتخبا بمجلس، أو عضواً، أو مديراً بأحد الشركات، أو قيماً، أو مالكاً، أو رئيس تحرير للصحف طوال فترة العقوبة وفي حال كانت العقوبة الإعدام فيحرم من تلك الحقوق وحتى تنفيذ الحكم وفقاً لما ورد بالمادة ٩٨ من قانون العقوبات العراقي

٢ - المراقبة الشرطية وللتأكد من سلوك المحكوم عليه وضمان عدم ارتكابه جرائم أخرى يخضع المحكوم عليه لمراقبة الشرطة لفترة محددة كعقوبة مقيدة للحرية ونصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي في فقرتها الأولى في شأن من تم الحكم عليه بالجرائم التي تم ذكرها في تلك المادة ان يوضع تحت مراقبة الشرطة لنفس المدة المنصوص عليها في الحكم على ان لا تتجاوز في كل الاحوال فترة ٥ سنوات وللمحكمة ان تأمر بتعديل تلك المدة بإنقاصها أو تخفيف القيود الواردة عليها أو إعفاء المحكوم منها وتلحق هذه العقوبة ايضاً وجوباً بالمحكوم عليه بقوة القانون اما في حالة انتهاك المحكوم عليه لشروط المراقبة الشرطية فقد نصت المادة ٩٩ من قانون العقوبات الفقرة الثالثة على انه من يخالف أحكام المراقبة الشرطية فيتم الحكم عليه بالحبس مدة لا تتجاوز عاماً واحداً وبغرامة لا تزيد قيمتها عن ١٠٠ دينار عراقي والتي تم تعديل قيمة الغرامة ضماناً لتنفيذ المحكوم عليه لهذه العقوبة حيث يقوم المحكوم عليه بتنفيذها وهو مطلق السراح ومن ثم فإن الشارع العراقي قد أوجب عقوبة الحبس والغرامة كضمانة لتنفيذ عقوبة المراقبة - نشر الحكم لا يستهدف نشر الحكم احداث تشهير بالمحكوم عليه، بل هو اجراء تقتضيه المصلحة العامة في بعض الاوقات تبعا لظروف كل دعوى فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها للحكم الصادر سواء كان حكماً بالادانة أو بالبراءة وقد اعتبر المشرع هذا الاجراء عقوبة تقع في حق المحكوم عليه سواء بتحميله نفقات النشر من ماله الخاص أو تأثيراً على منزلة الشخص ومكانته - العقوبة التكميلية تعتبر العقوبة التكميلية جزاءات ثانوية يلحق بالمحكوم عليه، ولكنه يختلف عن العقوبة التبعية حيث يشترط للعقوبة التكميلية ان يتم النص عليها في الحكم الصادر على المحكوم عليه صراحة ومنها

١ - الحرمان من بعض الحقوق والمزايا جاء بالمادة رقم ١٠٠ من قانون العقوبات العراقي المعدلة ان للمحكمة في حاله الحكم بالسجن أو الحبس لمدة تزيد عن عام ان تأمر بحرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من حقوقه على ان لا تزيد فترة الحرمان في كل الاحوال عن سنتان سواء من تاريخ اتمام العقوبة أو الحكم بانقضائها ويشتمل الحكم على الوظائف التي يحرم منها المحكوم عليه على ان يكون الحكم مسبباً أو حرمانه من حمل السلاح أو من حمل النياشين والأوسمة

- المصادرة

وهي عبارة عن عقوبة مالية يتم توقيعها من السلطة القضائية على المحكوم عليه بالتحفظ على مال المحكوم عليه ثم نقل ملكيته الى الدولة وتتبع الحكم بالعقوبة الاصلية وتنقسم الى مصادرة عامة ومصادرة خاصة (شوقي، ٢٠٠٣، ص ٥٦). - المصادرة العامة وتعتبر من أكبر العقوبات المالية على المحكوم عليه وتهدف الى تجريده من كل أو من بعض ما يمتلكه أو بنسبه منه كالنصف أو الثلث - المصادرة الخاصة وهي التي يقتصر نطاقها على مصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة المرتكبة أو بإعتبار الوسيلة التي ارتكبت به الجريمة وقد جاء بالمادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي في شأن المصادرة بأنه يجوز للمحكمة عند حكمها في جناية أو جنحة ان تقوم بمصادرة ماتم ضبطه وتم استخدامه في الجريمة أو بمناسبةها مع عدم التعدي على حقوق الغير الحسن النية ويشترط للحكم بها ان يكون قد سبق الحكم بعقوبة أصلية في جنابة أو جنحة ولا تسري أحكامها على جرائم المخالفات مالم ينص على غير ذلك وان تكون الاموال المصادرة من التي تم استخدامها أو استعمالها أو من متحصلات جريمة وان يكون قد جرى بالفعل ضبطها قبل صدور حكم المحكمة وقد راعت تلك المادة حقوق الغير الحسن النية فلا تتصرف المصادرة الى مايملكه إذا تبين حسن النية او تمت سرقة (حسني، ١٩٨٩، ص ٣٤٩). وورد في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالمادة ٣٨ الفقرة الاولى منها بالحكم بمصادرة الاموال محل الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون ومتحصلاتها أو الاشياء التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها أو ما يعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها سواء اكانت في حوزة المتهم ام شخص اخر دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية. وفي التشريع اللبناني فقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٣١٨ على ان تصدر لمصلحة الدولة الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة باي من الجرائم المذكورة من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها. وفي التشريع المصري فقد نصت المادة ١٤ من القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بمكافحة جريمة غسل

الاموال والمعدل على الحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بالغرامة التي تعادل قيمتها في حال تعذر تقدير قيمتها. وقد نصت المادة ٩٦ (المعدلة) من قانون العقوبات العراقي على أن الحكم على المدان بعقوبة السجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه معه وفقاً لحكم القانون من تاريخ يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا ومنها - حرمانه من الوظائف والخدمات التي كان يتولاها - حرمانه ان يكون ناخباً او منتخبا في المجالس التمثيلية - حرمانه من ان يكون عضواً في المجالس الادارية، او البلدية، او احدى الشركات، او مدير لها. - حرمانه من ان يكون وصياً او وكيلاً او قيماً. - حرمانه من ان يكون مالكا او ناشراً او رئيساً لتحرير احدى الصحف. ان قانون العقوبات العراقي قد جعل عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا او من إدارة الأموال أو التصرف فيها عقوبة مستمرة من تاريخ صدور الحكم على المدان حتى إخلاء سبيله وقد عرف قانون العقوبات العراقي السجن والحبس من العقوبات السالبة للحرية وفقاً للمادة (٨٧) ويُعرف السجن بأنه إيداع المحكوم عليه في منشأة عقابية مخصصة لهذه الغاية لمدة تصل إلى عشرين سنة في حالة الحكم المؤبد أو حسب المدد المحددة في الحكم إذا كان مؤقتاً. ويجب أن تتراوح مدة السجن المؤقت بين أكثر من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. كما لا يجوز أن تتجاوز مجموع مدد العقوبات السالبة للحرية خمس وعشرين سنة في جميع الأحوال. وإذا ذكر القانون "السجن"، فإنه يُعتبر سجناً مؤقتاً، ويُكلف المحكوم عليه بالسجن المؤبد أو المؤقت بأداء الأعمال المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية. وقد نصت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ بالحكم بالسجن المؤبد على كل من يقوم بتمويل الجرائم الارهابية ويعد مرتكباً "جريمة تمويل الإرهاب تعني أي فعل يقوم به أي شخص يقوم عن طيب خاطر بجمع أموال من أي مصدر مشروع أو غير مشروع، مع علمه بأن هذه الأموال ستستخدم، كلياً أو جزئياً، لارتكاب عمل إرهابي أو منظمة إرهابية، بأي وسيلة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، بغرض استخدام هذه الأموال، أو توفير الأموال، أو فعل يرتكبه شخص يشرع في ارتكاب مثل هذا الفعل، سواء ارتكبت الجريمة أو لم ترتكب، بغض النظر عن البلد الذي يرتكب فيه الفعل أو البلد الذي يوجد فيه الإرهابي أو المنظمة الإرهابية. وبالترتيب على ذلك أصدر مجلس الوزراء العراقي النظام رقم ٦ لسنة ٢٠٢٣ والخاص بتجميد أموال الارهابيين لتنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة من مجلس الامن او من لجنة تجميد اموال الإرهابيين وفي التشريع المصري فقد نص وينص القانون الجنائي على عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد عندما يكون الإرهاب إحدى الوسائل المستخدمة لتحقيق أو تنفيذ الأهداف التي تدعو إليها الجمعية، أو المنظمة، أو الجماعة، أو العصابة المعنية. ويمكن فرض عقوبات مماثلة على أي شخص يقوم، مع علمه بالأهداف التي تدعو إليها المنظمة المعنية والوسائل المستخدمة لتحقيقها أو تنفيذها، بتزويد المنظمة المعنية بالأسلحة، أو الذخائر، أو المتفجرات، أو المعدات، أو الآلات، أو الأموال، أو المعلومات، ويعاقب على الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة السابقة بالسجن المشدد إذا كان الإرهاب من الوسائل المستخدمة لتحقيق أو تنفيذ الأهداف التي تدعو إليها المنظمة أو الجماعة المعنية. وفي التشريع اللبناني فنص المشرع على عقوبة الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى مئة مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين وحث على الأخذ بالمؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال أو تمويل إرهاب ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة وفي قانون العقوبات اللبناني فقد نص على معاقبة كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة، أو غير مباشرة بتمويل، أو المساهمة بتمويل الإرهاب، أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بعقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله ان التزم كل دولة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان أن يكون كل من يعمل من الأشخاص أو الهيئات القانونية خاصة في تحويل النقود التي تتم عن طريق الشبكات غير الرسمية لتحويل الاموال وغالبا ما يستخدمها الارهابيين في التمويل. فيجب ان تكون هذه المواقع مسجلة أصوليا لدى الدولة وخاضعة للمراقبة. ويلزم مراقبة التحويلات البرقية للاموال من المؤسسات التي تقوم بتحويل الاموال حيث يلزم قيام تلك المؤسسات بتسجيل البيانات خاصة المتضمنة عنوان الراسل وبياناته ومستندات التحويل (محمد، ٢٠١٢، ٢١٨).

المطلب الثاني. التدابير الاحترازية لمواجهة جرائم تمويل الإرهاب

التدبير الاحترازي هو مجموعة الإجراءات التي يقرها القانون ويوقعها القضاء لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة وذلك بهدف حماية المجتمع من هذه الخطورة. خصائص التدبير الاحترازي:

أولاً - شرعية التدبير الاحترازي معنى ذلك أن التدبير الاحترازي يخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ثانياً - التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بموجب حكم قضائي التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي أي أن القضاء فقط هو الذي ينعقد له اختصاص توقيع التدبير على مرتكب جريمة غسل الاموال وتمويل الارهاب الذي ثبتت خطورته الإجرامية على المجتمع. الأحكام التي تخضع لها التدابير الاحترازية. - الأحكام الموضوعية للتدابير الاحترازية تتلخص أهم الأحكام الموضوعية التي تخضع لها التدابير الاحترازية فيما يلي: -

(أ) التدابير الاحترازية تخضع كالعقوبات لمبدأ الشرعية.

(ب) التدبير الاحترازي لا تطبق بشأنه الظروف المخففة.

(ج) لا يخضع التدبير الاحترازي لنظام إيقاف التنفيذ

(د) التدبير الاحترازي غير محدد المدة

-- الأحكام الإجرائية:

(أ) التدبير الاحترازي لا يوقع إلا بحكم قضائي.

(ب) ينبغي الحد من علانية محاكمة الشخص الذي يراد توقيع التدبير الاحترازي عليه

(ج) إن إجراءات التحقيق والمحاكمة تخضع لمبدأ (تفريد التدبير)

(د) الحكم الصادر بالتدبير قابل للرجوع فيه.

(هـ) الطعن في الحكم الصادر بالتدبير الاحترازي لا يترتب عليه وقف تنفيذه.

تناولت المادة ١٠٦ من قانون العقوبات العراقي التدابير وهي

١- حظر ارتياد الحانات: المقرر في تلك المادة وهو منع المحكوم عليه من تعاطي شرب مسكر في حانة أو أي محل آخر معد لهذا الغرض المدة وهو تدبير جوازي وللحكم به لا بد من توافر شرطين هما ارتكابه جريمة السكر البين في محل عام لأكثر من مرة المنصوص عليها في المادة ١٠٦ من قانون العقوبات العراقي، والثاني هو ارتكابه أية جناية أو جنحة أثناء سكره (الشاذلي، ٢٠٠٧، ص ٢١٥) وفي حالة مخالفة المحكوم عليه لهذا التدبير تنفذ بحقه عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة ديناراً بمقتضى المادة (١٢٤) من قانون العقوبات و التي تم تعديل مبلغ الغرامة فيها وان الغرض من هذا يرى المشرع ان المسكر يفقد الوعي والإحساس وبالتالي يندفع متعاطيه نحو ارتكاب جرائم تمس بمصلحة المجتمع وبما أن الوقاية خير من العلاج التجأ المشرع نحو هذا التدبير من خلال أسلوب الوقاية من الجريمة قبل وقوعها يمنعه من دخول الحانات وتناول المشروبات التي تسبب له فقدان وعي مما تؤدي إلى ارتكابه جريمة . (العنزي، ٢٠١٢، ص ٧٨) -- منع الإقامة يحظر هذا التدبير على الأشخاص المحكوم عليهم دخول أو مغادرة أماكن معينة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن خمس سنوات بعد انقضاء مدة العقوبة. وغالباً ما يُفرض هذا التدبير لمنع الجاني من الإقامة في الأماكن التي يوجد فيها المجني عليه أو أقاربه تقادياً للانتقام من المجني عليه أو أقاربه، أو لمنع الشخص المحكوم عليه من الاتصال ببيئة قد تؤدي إلى الإجرام، وبالتالي، فإن تدابير تهدف إلى منع ارتكاب جريمة جنائية. وتراعي هذه المادة أيضاً ظروف المحكوم عليه الصحية والشخصية والاجتماعية التي لا تمنع المحكوم عليه من الإقامة في مكان يوجد فيه عمل يدر دخلاً مشروعاً، أو حيثما كانت حالة المحكوم عليه الصحية تستدعي إقامته في مثل هذا المكان لأسباب متاحة للمحكوم عليه ويراعى أيضاً أنه قد تكون هناك حالات

٣- المراقبة الشرطية إن مراقبة الشرطة تدبير يقيد الحرية ولا يسلبها. بل هو في الواقع تدبير احترازي أقرب إلى الضمانة منه إلى العقوبة، لأنه يفرض قيوداً على حرية المحكوم عليه من أجل إخضاعه لمراقبة السلطات العامة لمنع المحكوم عليه من ارتكاب جريمة أخرى. وبالتالي قد يعتبرها المشرع عقوبة تبعية أو تكميلية، أو تدبيراً احترازياً، كما هو الحال في القانون العراقي الذي يعتبرها عقوبة تبعية بموجب المادة ٩٩ من قانون العقوبات العراقي الحالي. كما نصت المادة ١٠٨ من القانون نفسه على أن التدابير الاحترازية هي التي تعرف التدابير الاحترازية على النحو التالي: (المراقبة الشرطية هي مراقبة المحكوم عليهم بعد خروجهم من السجن بهدف التحقق من صحتها وشرعيتها. وكما هو واضح مما سبق، فإن هذا الإجراء يجب أن يكون مسموحاً به ومعمولاً به في الحرف والمهن والأنشطة التي تتطلب ترخيصاً من جهة مختصة قانوناً، مثل تلك المتعلقة بالممارسة الطبية وعمل المحاماة والإعلام والصحافة وتقديم البرامج والمهام المهنية أو النشاط، والحرمان من العمل لأكثر من ستة أشهر يعاقب على الجريمة بـ. وقد فرض المشرع هنا هذا التدبير على الأشخاص المدانين باستغلال مهنتهم في ارتكاب جريمة أو لثبوت عدم أهليتهم للحصول على ترخيص.

الخاتمة

تُعتبر المسؤولية الجنائية عن التمويل الإلكتروني للإرهاب من القضايا الملحة في العصر الرقمي، حيث يتيح التطور التكنولوجي للأفراد والجماعات الإرهابية استخدام وسائل غير تقليدية لجمع الأموال ونقلها بسرعة وسرية. تتطلب مواجهة هذه الظاهرة استجابة قانونية فعالة تتضمن تشديد

العقوبات على الممولين، وتعزيز التعاون الدولي لمكافحة هذه الأنشطة. إن تطوير تشريعات واضحة ومتكاملة بشأن التمويل الإلكتروني للإرهاب يُعدّ خطوة ضرورية لحماية الأمن الوطني والدولي، وتعزيز جهود المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب بشكل شامل.

أولاً: النتائج

١. ساهم التمويل الإلكتروني في تعزيز قدرة الجماعات الإرهابية على تنفيذ عملياتها، مما زاد من تعقيد جهود مكافحة.
٢. تتيح الوسائل الرقمية نقل الأموال بشكل سريع وغير مرئي، مما يُصعّب على السلطات تتبع مصادر التمويل.
٣. ارتبطت أنشطة التمويل الإلكتروني بالإرهاب بزيادة الجرائم السيبرانية، مما يشكل تحدياً إضافياً للأمن السيبراني.
٤. تواجه الأنظمة القانونية صعوبة في مواكبة التطورات التكنولوجية، مما يتطلب تحديث التشريعات لتكون أكثر فعالية في مواجهة التمويل الإلكتروني.

٥. غالباً ما يكون التعاون الدولي في مكافحة تمويل الإرهاب غير كافٍ، مما يعيق القدرة على مواجهة هذه الظاهرة بشكل شامل.

ثانياً: التوصيات

١. يجب على الدول تطوير تشريعات واضحة وشاملة تتناول التمويل الإلكتروني للإرهاب وتحدد العقوبات المناسبة للمخالفين.
 ٢. ينبغي تعزيز قدرات الأجهزة الرقابية والجهات الأمنية لتتبع الأنشطة المالية المشبوهة عبر الوسائل الرقمية.
 ٣. يجب تعزيز التعاون الدولي بين الدول لمشاركة المعلومات والخبرات في مكافحة تمويل الإرهاب.
 ٤. من الضروري زيادة الوعي العام حول مخاطر التمويل الإلكتروني للإرهاب وكيفية الإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.
 ٥. ينبغي الاستثمار في تطوير تكنولوجيا جديدة تساعد في كشف وتتبع التمويل الإرهابي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الكبيرة.
- المراجع:**

١. الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب لسنة ١٩٩٩، أقرت في نيويورك بتاريخ (٩/٤/١٩٩٩)، ودخلت حيز النفاذ في (١٠/٤/٢٠٠٠).
٢. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.
٣. د. محمود شريف بسيوني غسل الأموال - الاستجابات الدولية وجهود مكافحة الإقليمية والوطنية، دار الشروق. القاهرة. ٢٠٠٤.
٤. د. أحمد شوقي. شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات. دار النهضة العربية. القاهرة. ٢٠٠٣.
٥. د. أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٢.
٦. د. عبد الحميد الشواربي. الاحكام العامة لقانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء. منشأة المعارف. الاسكندرية. ٢٠٠٣.
٧. د. فتوح عبد الله الشاذلي، اساسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
٨. د. محمد حسن طلحة، استراتيجيات مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية. ٢٠١٤.
٩. د. محمد حسن محمد المواجهة التشريعية والأمنية لتمويل الجرائم الإرهابية، أطروحة دكتوراه، حقوق عين شمس ٢٠١٢.
١٠. د. محمد مصباح القاضي. التدابير الاحترازية في السياسة الجنائية الوضعية والشرعية. القاهرة: دار النهضة العربية.
١١. د. محمود كبيش السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١.
١٢. د. أحمد فتحي سرور. أصول السياسة الجنائية. دار النهضة العربية. القاهرة. ١٩٧٢.
١٣. د. أحمد كايد العنزي. مدى فاعلية التدابير الاحترازية في الحد من الخطورة الاجرامية. جامعة عمان. ٢٠١٢.
١٤. د. حميد السعدي / شرح قانون العقوبات الجديد الجزء الأول. ط١- دار الحرية لطباعة والنشر - ١٩٧٦.
١٥. د. سومية العكور. الجرائم المستخدمة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية. ورقة عمل مقدمة للملتقى العلمي سنة ٢٠١٤.
١٦. د. عادل محمد السيوسي. التعاون الدولي في مكافحة جرمي غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الطبعة الأولى، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الحيزة، ٢٠١٠.
١٧. د. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام ٦٦، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٩.
١٨. د. يعقوب بن محمد الحارثي، المسؤولية المدنية في النشر الإلكتروني الصحافة الإلكترونية، المدونات، المنتديات الإلكترونية، الصحفي الإلكتروني، وسائل الاثبات (الإلكتروني)، دار وائل للنشر، عمان، الاردن، ٢٠١٥.
١٩. القانون رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٥ لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب اللبناني

٢٠. الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الارهاب لعام ١٩٩٩

٢١. القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٠ الخاص بتعديل قيمة الغرامة في العراق

٢٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

Reference

1. The International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, 1999, adopted in New York on (9/4/1999) and entered into force on (10/4/2000).
2. Iraqi Anti-Money Laundering and Counter-Terrorism Financing Law No. 39 of 2015.
3. Dr. Mahmoud Sherif Bassiouni, *Money Laundering - International Responses and Regional and National Efforts*, Dar Al-Shorouk, Cairo, 2004.
4. Dr. Ahmed Shawqi, *Explanation of the General Provisions of the Penal Code*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2003.
5. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Principles of Criminal Policy*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1972.
6. Dr. Abdel Hamid El-Shawarbi, *General Provisions of the Penal Code in Light of Jurisprudence and Judicial Rulings*, Mansha'at Al-Maaref, Alexandria, 2003.
7. Dr. Fatouh Abdullah Al-Shazly, *Fundamentals of Criminology and Punishment*, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2007.
8. Dr. Mohamed Hassan Talha, *Strategy for Confronting Terrorist Crimes*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, 2014.
9. Dr. Mohamed Hassan Mohamed, *Legislative and Security Confrontation of the Financing of Terrorist Crimes*, Ph.D. Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2012.
10. Dr. Mohamed Mesbah Al-Qadi, *Precautionary Measures in Positive and Sharia Criminal Policy*, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabia.
11. Dr. Mahmoud Kebeish, *Criminal Policy in Confronting Money Laundering*, 2nd Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 2001.
12. Dr. Ahmed Fathi Sorour, *Principles of Criminal Policy*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1972.
13. Dr. Ahmed Kaid Al-Enezi, *The Effectiveness of Precautionary Measures in Reducing Criminal Risk*, Amman University, 2012.
14. Dr. Hamid Al-Saadi, *Explanation of the New Penal Code, Part One*, 1st Edition, Dar Al-Hurriya for Printing and Publishing, 1976.
15. Dr. Soumaya Al-Akour, *Crimes Used Amid Regional and International Changes and Transformations*, working paper presented at the Scientific Forum, 2014.
16. Dr. Adel Mohamed Al-Siyousi, *International Cooperation in Combating Money Laundering and Terrorism Financing*, 1st Edition, Nahdet Misr for Printing, Publishing and Distribution, Giza, 2010.
17. Dr. Mahmoud Naguib Hosni, *Explanation of the Penal Code – General Part*, Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo, 1989.
18. Dr. Yaqub bin Mohamed Al-Harithi, *Civil Liability in Electronic Publishing (Electronic Journalism, Blogs, Electronic Forums, Electronic Journalist, Means of Electronic Evidence)*, Dar Wael Publishing, Amman, Jordan, 2015.
19. Lebanese Law No. 44 of 2015 on Combating Money Laundering and Terrorism Financing.
20. The International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, 1999.
21. Law No. 6 of 2010 on the Amendment of Fine Values in Iraq.
22. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969.